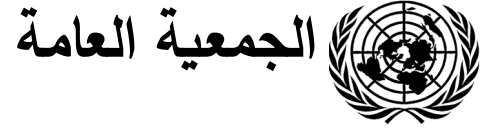


Distr.: Limited
8 February 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثامنة والخمسون
نيويورك (عبر الإنترنت)، 3-7 أيار/مايو 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة.
- 4- مسائل أخرى.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكوّن الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الفريق العامل، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، والمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من يوم الاثنين 3 أيار/مايو 2021 إلى يوم الجمعة 7 أيار/مايو 2021. وستتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة الشخصية أو عن بُعد، تماشياً مع مقرر الدول الأعضاء في اللجنة بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمد في 19 آب/أغسطس 2020، والذي مُدِّد العمل به بموجب مقرر الدول الأعضاء في اللجنة المعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر الوثيقة [A/CN.9/1038](#)، المرفق، أولاً، والوثيقة [A/CN.9/LIII/CRP.14](#)، المتاحتين على الصفحة الشبكية للجنة). وسيُعلن عن مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل بحلول نيسان/أبريل 2021.

البند 3- النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغيرة

1- معلومات أساسية

4- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، إلى الفريق العامل أن يجري، في دورته المعقودة في ربيع عام 2014، دراسة أولية للمسائل ذات الصلة بإعسار المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافية وملائمة لهذه المنشآت المذكورة. وطلبت إلى الفريق العامل، إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى ونواتج محتملة من تلك الأعمال. وتقرر أن يدرج الفريق العامل، في تقريره المرحلي إلى اللجنة في عام 2014، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، وذلك بقدر كاف من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان قد يلزم القيام بمزيد من العمل في المستقبل في هذا الصدد.⁽¹⁾

5- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة والأربعين (نيويورك 21-25 نيسان/أبريل 2014)، في هذا الموضوع على النحو المطلوب، واتفق على أن المسائل التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة ليست جديدة تماماً، وأن حلول تلك المسائل ينبغي أن تُصاغ في ضوء مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الموجودة من قبل في الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه لن يلزم انتظار نتائج العمل الذي يقوم به الفريق العامل

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 326.

الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال من أجل البدء في دراسة نُظُم الإعسار الخاصة بهذه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. أما فيما يخص الشكل الذي قد يتخذه العمل في هذا الصدد، فقد اتفق الفريق العامل على عدم إمكانية التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هذه النقطة قبل الانتهاء من إجراء تحليل شامل للقضايا المطروحة، وذلك على الرغم من أنَّ هذا العمل قد يشكل جزءاً إضافياً من الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/803، الفقرة 14).

6- واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، على أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع آليات وحلولاً مناسبة، بالتركيز على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية، بغية تسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبالرغم من أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة وبمبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. أما الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل فينبغي أن يحدّد في وقت لاحق، تبعاً لطبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.⁽²⁾

7- وعقد الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017)، مناقشة أولية حول الكيفية التي قد يتبعها في تطوير العمل بشأن هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان 13 و14). ثم عُرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، التي قدّم بشأنها ملاحظات مختلفة (الوثيقة A/CN.9/937، الفصل السادس). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك الملاحظات، قدّم مشروع نص عن نظام مبسّط بشأن الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات على ذلك النص (الوثيقة A/CN.9/966، الفصل السادس)، وقرّر التركيز في المقام الأول على احتياجات الكيانات الصغرى والصغيرة (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة 118)، مع ترك أمر تحديد تلك الكيانات للدول.

8- وشرع الفريق العامل، أثناء دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019)، بعد إنجاز عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت، في إجراء مداولات مفصلة بشأن سمات نظام مبسّط للإعسار، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.166). وأعرب عن آراء مختلفة في الفريق العامل بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، كأن يكون ملحقاً مكملاً لدليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، أو وثيقة قائمة بذاتها، أو جزءاً من مجموعة من نصوص الأونسيترال التي تعالج الجوانب القانونية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، أو قائمة بالمبادئ المنطبقة على نظام الإعسار المبسّط تكمل نصوص الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال. وأعرب في الفريق العامل عن شاغل مفاده أنَّ النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة قد يختلف من حيث مضمونه وهيكله تبعاً لشكله النهائي (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرات 24 - 27 و31 و58).

9- وأرجأ الفريق العامل النظر في التوصيات التي تتناول المفاوضات خارج إطار المحكمة والمفاوضات الهجينة بشأن إعادة هيكلة الديون إلى ما بعد الانتهاء من النظر في التوصيات المتعلقة بإجراءات الإعسار المبسّطة

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.

في إطار المحكمة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة 39). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضيف توصيات بشأن وقف الإجراءات، وإجراءات إشعار الدائنين المبسطة، والإجراءات المبسطة للاستعراض والموافقة من قِبل الدائنين والمحاكم، والإجراءات في حالة انعدام الموجودات، والتصفية المبسطة، والإجراءات المعجلة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرتان 40 (ج) و48)، وتنقيح التوصيات الأخرى في ضوء المداولات التي جرت في الدورة، عند إعداد نص جديد لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة 58).

10- وأبلغ الفريق العامل بأن مجموعة البنك الدولي تعمل بالتوازي مع الأونسيترال بشأن وضع معيار لمعالجة إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة 28). وأطلع الفريق العامل على معلومات بشأن استصواب التنسيق الوثيق مع الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرتان 26 و27).

11- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام 2019، عن دعمها للفريق العامل لمواصلة العمل بشأن إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وأشارت إلى أن الفريق العامل يرى أنه قد يحتاج إلى المزيد من الوقت للقيام بأعمال إضافية، سواء في الدورات أو فيما بين الدورات، تشمل إجراء مشاورات والاستعانة بأفرقة خبراء حسب الاقتضاء، من أجل إحراز تقدم في ذلك العمل.⁽³⁾ وأبلغت اللجنة بأن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت على هامش دورتها في 14 تموز/يوليه 2019 أظهرت بعض التفضيل لإعداد دليل تشريعي شامل قائم بذاته بشأن إفسار الكيانات الصغرى والصغيرة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الجولة التالية من المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورات ستعقد يومي 2 و3 أيلول/سبتمبر 2019، وبأنه ستوفر إمكانية المشاركة الشخصية والمشاركة عن بُعد على السواء. وعلى الرغم مما أبدى من تأييد لعقد مشاورات غير رسمية واجتماعات أفرقة خبراء في فترة ما بين الدورات، فقد شدد على ضرورة موافقة الفريق العامل على الاستنتاجات التي يتوصل إليها في تلك الاجتماعات غير الرسمية.⁽⁴⁾ وفي تلك الدورة، سلمت اللجنة أيضاً بأهمية التنسيق بين عمل الأونسيترال وعمل البنك الدولي في معرض تحديثه لمبادئه الخاصة بالنظم الفعالة بشأن الإفسار وحقوق الدائنين/المدينين من أجل معالجة الجوانب القانونية المحددة لإفسار الكيانات الصغرى والصغيرة.⁽⁵⁾

12- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السادسة والخمسين (فيينا، 2 - 5 كانون الأول/ديسمبر 2019)، في مشروع ورقة بشأن نظام الإفسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.168)، واقترح إدخال تنقيحات على النص وطلب إلى الأمانة أن تعدّ نصاً منقحاً لكي ينظر فيه في دورته السابعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/1006، الفقرة 11). وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج دور الطرف المستقل في النص، وبشأن النهج التي اقترحت في تلك الدورة إزاء إعادة صوغ تعريف السلطة المختصة (الوثيقة A/CN.9/1006، الفقرات 30 - 32 و102 - 111). وأرجأ الفريق العامل النظر في تينك المسألتين والمصطلحات الأخرى الواردة في المسرد والتعليق حتى دورته السابعة والخمسين.

13- وتجسدت مداولات الفريق العامل ونتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 16 و23 و30 و31 كانون الثاني/يناير و6 شباط/فبراير 2020 في إطار التحضير لدورة أيار/مايو 2020 في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170، التي كان من المتوقع أن ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين المقرر عقدها في الفترة من 11 إلى 15

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 180 و182.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 180.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 183.

أيار/مايو 2020، ولكنها تأجلت بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة من أجل احتواء انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). واستندت المذكرة A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1، التي قُدمت إلى الفريق العامل للنظر فيها في دورته السابعة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى تلك النسخة التي تجسد أيضاً نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170 التي عقدها الفريق العامل في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020 ويومي 3 و4 أيلول/سبتمبر 2020.

14- ولاحظت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، التقدم الكبير الذي أحرز على صعيد إعداد النص المتعلق بإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة على الرغم من تأجيل الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل التي تعذر عقدها في أيار/مايو 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، وعدم البت بعد في عدد من المسائل الموضوعية. وأكدت ضرورة مواصلة العمل في إطار الفريق العامل الخامس على وضع نظام مبسط للإعسار لكي تعتمد اللجنة نصاً بشأن ذلك الموضوع سريعاً، إن أمكن، بحلول دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، وذلك أيضاً على ضوء صلة هذا الموضوع بتدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.⁽⁶⁾

15- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السابعة والخمسين (فيينا عبر الإنترنت)، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020، في مشروع المسرد ومشاريع التوصيات من 1 إلى 64 الواردة في المذكرة A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1، واقترح إدخال تنقيحات عليها. وأرجأ النظر في مشاريع التوصيات 23، و41، و'س' إلى 'ع' ع، و55، و65 - 88، إلى دورته التالية (A/CN.9/1046)، الفقرات 59 و84 و105 و112 و127). وأرجأ أيضاً إلى دورته التالية النظر في بعض المسائل المتصلة بمشروع المسرد (A/CN.9/1046، الفقرة 15) وأجزاء أخرى من النص (A/CN.9/1046، الفقرة 98). ونظر الفريق العامل أيضاً في مقترح يهدف إلى توسيع نطاق الإشارات إلى الموظفين في جميع أجزاء النص، واتفق على مواصلة النظر فيه في دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرات 128-131). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 12). ولم يتسع وقت الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، للنظر في مشروع الشرح.

2- وثائق الدورة الثامنة والخمسين

16- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن نظام إعسار مبسط (A/CN.9/WG.V/WP.172) و1. Add).

17- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (2004)، بما في ذلك الجزء الثالث (2010) والجزء الرابع بصيغته المعدلة في عام 2019؛

(ب) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيويورك، 21-25 نيسان/أبريل 2014)، والحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017)، والثالثة والخمسين (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، والرابعة والخمسين (فيينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018)، والخامسة والخمسين (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019) والسادسة والخمسين (فيينا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019)، والسابعة والخمسين (فيينا عبر الإنترنت)،

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 45 و51 (هـ).

7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020) (الوثائق A/CN.9/803 و A/CN.9/903 و A/CN.9/937 و A/CN.9/966 و A/CN.9/972 و A/CN.9/1006 و A/CN.9/1046)؛

(ج) مذكرات من الأمانة بشأن إعمار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.121 و A/CN.9/WG.V/WP.147 و A/CN.9/WG.V/WP.159 و A/CN.9/WG.V/WP.163 و A/CN.9/WG.V/WP.166 و A/CN.9/WG.V/WP.168 و A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1).

18- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org/ar) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والوثائق المذكورة في الفقرة 17 متاحة في صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي. أمّا ورقة العمل المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه، فمن المتوقع أن تُتاح عبر نفس الصفحة الشبكية بحلول منتصف شهر نيسان/أبريل 2021. ولعلّ أعضاء الوفود يؤثرون التأكد من وجود تلك الورقة بالدخول إلى الصفحة الشبكية المذكورة في الوقت المناسب.

البند 4- مسائل أخرى

19- لعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينظر في مسائل أخرى تتدرج ضمن الولاية المسندة إليه. وقد يود بوجه خاص أن يحيط علماً بأن من المقرر مبدئياً عقد دورته التاسعة والخمسين في مركز فيينا الدولي، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021.⁽⁷⁾

(7) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر، القسم باء.